وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
الطرق و الكبارى و النقل البرى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)

# دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٢

## الخدمات الاستشارية الاشراف على تنفيذ الخدمات الاستشارية الاشراف علي التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الرابعة)

(المنطقة الخامسة – غرب الدلتا)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٢

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية
لمنطقة غرب الدلتا
مهندس /
" هانى طه"

رئيس الأدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
" حسام بدر الدين "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية و الأدارية
محاسب /
" ابوبكر أحمد حسن عساف"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق
مهندس /
" سامى أحمد فرج"

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشارى الهندسى
د. خالد خليل

# الخدمات الاستشارية الاشراف على تنفيذ الخدمات الاستشارية الاشراف علي التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الرابعة)

## مادة ١ - عام :

### ١-١ مقدمـة

- تعتبر شـبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصـر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشـاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشـاريع التنمية المسـتدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضـائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسـبقيات المقترحة وكذلك وضـع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشـروع القومي وتم أسـناد تنفيذ المشـروعات بالأمر المباشـر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب اسـتشـاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالآطلاع علي كافة المهام المنوط به ا والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزا من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

### ١-٢ تعريفات

- كافة الكلمات والمصـطلحات المسـتخدمة في هذا الدفتر تشـير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT أو صـاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.

ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف ) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

خ- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

## ١-٣ وصف المشروع

الخدمات الاستشارية الاشراف على تنفيذ الخدمات الاستشارية الاشراف علي التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الرابعة)

وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن
ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

## مادة ٢ - مجال الخدمات الإستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التى يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د. خالد صقر

٢. مراجعة البرنامج الزمنى المقدم من الشـــركة المنفذة وإعداد تقرير عن أســـباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٤. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك فى الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

**مادة ٣ - مهام الاستشارى**

**أ : ملخص المهام :**

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد الاشراف على تنفيذ المشروع ( طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائى وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفنى

**ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-**

يلتزم الاستشارى بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد ( العقد – الشروط العامة والخاصة – المواصفات – نطاق العمل وجداول الكميات ) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشـــرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصـــوص عليه فى المادة (٤) ( فرق عمل الإســـتشـــارى) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشـــراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار ( المعمليه / المســـاحيه ) والإشـــراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشـــروع ( طبقات رصـــف – أعمال خرسانيه ) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشريه من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكُراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمَّ اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرســومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .

٧. مُراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الآعمال والمقدمه من الشـــركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .

٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤلية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .

٩. مراجعه وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المســـاحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .

١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .

١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار ( الفحص البصـرى – المساحيه – المعمليه ) اليوميه التي يتم إجرائها ( طبقا لتكرارية الإختبار ) .

١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصـناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصـات والتجارب اللازمة لذلك.

١٣. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعمليه على مصـــادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.

١٤. مُراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات( الاسفلتية – الاساس– الخرسانيه ) التى تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .

١٥. إعتماد التقارير الفنية ( المعمليه – المساحيه ) لنتائج الاختبارات اليومية (صـلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .

١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث ســـيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشـــروع ( طرق، انشـــاءات ، ..... الخ ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .

١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو مواقع العمل.

٢٠. اعتماد صـــلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضـــرورية لضـــمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشـــركة المنفذة ودراســـته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.

٣٧. وضـع أسـس تحديد نسـب الخصـم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .

٣٨. جميع الأنشـطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسـيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٤٠. الاشـتراك في تقديم الحلول الفنيه اللازمه لأى عائق يعترض تقدم سـير الآعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الآول .

٤١. مُراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحليـاً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .

٤٢. إجراء اختبارات تاكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضـا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.

٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئه (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .

٤٤. يتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشـروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصـادره فيه ، ودون المُطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المُعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع )وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التى تُمكنه من أداء إلتزماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. على الطرف الثانى أن يأخُذ فى إعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومُمثليه المُفوضـين من مُلاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُسـتوى ادائها والقائمين عليها ، وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصـوص عليها بُكراسة شروط التعاقُد .

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د. خالد فضيل

**مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:**

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالى كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى).

- عدد (٢) مهندس طرق خبرة من (٣–٥ سنة)
- عدد (٤) مهندس جيلوجى خبرة من (٣–٥ سنة)
- عدد (٤) فنى مساحة خبرة من (٣–٥ سنة)
- وتتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتمادة من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بآخر توافق عليه الهيئة.

**مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :**

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

**أولا: التقارير الدورية:-**

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الأتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر.....).

**ويتضمن التقرير النقاط الأتية:-**

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- – الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- – قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرمن الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

**ثانيا: التقارير النهائية:-**

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر،اعمال الردم،الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

**مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :**

- يتم عقد اجتماعات دورية ( كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على ( طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د. خالد خليل

## مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

| الوظيفة | سنوات الخبرة | الأتعاب الشهرية (بالجنيه)/ للفرد (بعد المفاوضة) | العدد | الإجمالى الشهرى(بالجنيه) | الإجمالى لمدة العقد (٤ اشهر) |
|---|---|---|---|---|---|
| مهندس طرق | ٣_٥ | ٤٠٠٠ أربعة وعشرين الف جنيه | ٢ | ٤٨٠٠ | ١٩٢٠٠٠ |
| مهندس جيلوجى | ٣_٥ | ٤٠٠٠ أربعة وعشرين الف جنيه | ٤ | ٩٦٠٠ | ٣٨٤٠٠٠ |
| فني مساحة | ٣_٥ | ٢٢٠٠ اثنين وعشرين الف جنيه | ٤ | ٨٨٠٠ | ٣٥٢٠٠٠ |
| الاجمالى تسع ملايين وثمانية وعشرين الف جنيه | | | ١٠ | ٢٣٢٠٠٠ | ٩٢٨٠٠٠ |

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ....الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشةو وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة سواء فى الموقع أو المكتب

## مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

## مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- **في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقا لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالأتي:-**

**[(القيمة الشهرية للفرد/ ٣٠×١,٥) × عدد أيام الغياب ]**

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات .

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري
أ.د. خالد صبور

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة ألاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .
- في حال التقصير في بنود الدراسات والتصاميم أو أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري أخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصما من مستحقات الإستشارى مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني ( الإستشارى) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك

**مادة ١٠ - مدة العقد :**

و تبدأ فور توقيع العقد فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٤ اشهر)و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءآ على ظروف التنفيذ دون اى زيادة ويقوم بالمشاركة فى الأستلام الأبتدائى للمشروع.

**مادة ١١ – مسئولية الاستشارى عن أعماله**

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

**مادة ١٢ – مد ة ضمان الاستشارى لأعماله**

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال فى التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

**مادة ١٣ - القانون :-**

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها